وهي الابرا وهذا بخلاف ما اذا كان ذلك في صيغة
عقد كخالعتك على البراة من مهرك فانها اذا ابرائه مع
جهلها يقع الطلاق باينا بمهر المثل لان فيها العوض لا يوثر
في وقوع الطلاق كما عرف بخلاف التعليق لابد فيه من وجود
المعلق عليه تنبيه مما تعم به البلوى ويكثر
وقوعه ان يقول ان ابرايتيني فانت طالق ولا يذكر المبرا منه
فتقول انت بري وحكمه انه ان اراد الابرا من شي معين
كالمهر مثلا وارادته هي ايضا مع علمها به صح ووقع باينا
والا لم يقع الطلاق لما مر تتمة اذا لم يرد هو شيا معينا
واردت هي الابرا من شي معين او ارادة تعميم البراءة مع علمها
فرجح السمهودي الوقوع رجعيا قال لان المعلق عليه
مطلق الابرا وهو صادق بذلك انتهى والذي يظهر لي ان كلامه
في هذه البينونة كما في نظايرها مما مر فان اخرت الابرا عن
المجلس في ان وان اذا لم تطلق لما مر فان كانت غايبة فوقت
بلوغها الخبر كمجلس التواجب ولو قال متى او اي وقت
او كوه ابرايتني فانت طالق لم يشترط الفور لما مر ويشترط
لوقوع الطلاق المعلق على الابرا ان لا يكون قد
وجبت فيه اي المبرا منه الزكوة فان كانت قد وجبت
فيه الزكوة ولم يخرج لم يقع الطلاق لانه انما برى
عن بعض المذكور لا عن كله فلم يوجد المعلق عليه وهذا
بنا على ان تعلق الزكوة بالمال تعلق شركة وهو المذهب
وان الدين في ذلك كالعين وهو المعتمد فقد علم بذلك ان
سبق براته منه او من بعضه او انتقاله بحواله ونحوها حكمه
كذلك وقوله ولم يخرج احترز به عما اذا اخرجت اي
فيقع وهو يشمل ما اذا اخرجت من عينه او من غيره وهو كذلك

والثاني

في الثاني دون الاول فلو قال ولم يخرج من غيره لسلم ولو قالت
ان طلقتني فانت بريء من مهري مثلا فطلقها وقع الطلاق
رجعيا ولم يبرا لان الابرا لا يصح تعليقه وطلاق الزوج طمعا في
البراة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا وهذا ما جزم
به القاضي في تعليقه وقال الاسنوي انه المشهور ونحوه الشيخان
البينونة بمهر المثل وحكياه في اواخر الخلع عن فتاوي القاضي
وجرى عليه الخوارزمي فهو المعتمد وعلى الاول فقال السمهودي
ينبغي تخصيصه بما اذا لم يقل الزوج انه اراد ايقاع الطلاق في
مقابلة ما بذلته من البراة المعلقة فان قال ذلك انتفى ووقع
باينا بمهر المثل ومثله ما لو قالت ابرايتك بشرط ان
تطلقني فطلق فعلى الاول يكون رجعيا ولا يبرا وبهذا
جزم في الانوار قال لان الشرط نوع من التعليق انتهى وجرى الخوارزمي
في كافيه على صحة البراة ووقوع الطلاق باينا وبه يعلم انها
ليست كالتي قبلها وجرى عليه السمهودي وفرق بان الاول
محض تعليق لاصل البراة وهذه تنجيز مع شرط اذ المراد بالبراة
منجزة في مقابلة الطلاق وتحقق المقابلة للطلاق بالبراة كما في
الصيغ المقرونة بذلك بخلاف صورة التعليق ولو علق الطلاق
على البراة من المهر والمتعة او نفقة العدة ونحوها
فابرته منها لم تطلق لعدم صحة الابرا من المتعة اذ لا تجب
الا بالطلاق فلم توجد الصفة المعلق عليها نعم
ان اراد في هذه واشباهها التعليق على مجرد تلفظها بذلك وقع
الطلاق رجعيا لوجود الصفة تنبيه المفهوم من الملاق
صحة البراة على ما يصح الابرا منه كالمهر في هذه الصورة وان كانت
الغايات بناء على كونه صفة لوقوع الطلاق وذكر الاذرعي ان
بعض الفضلا صرح به وقال انه مقتضى القواعد انتهى ومحله كما قال

قف على ما تعم به البلوى

قف على ما هو المعتمد ... باينا ... بمهر المثل

Copyright King Saud University